سرقت من جانب لو لم يوثقه على الصندوق لو قد فيه ولأن نهاه
عن قفلين كان قال لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا فأقفلهما
أو نهاه عن قفل فأقفل ولا يضمن كذلك ولو أعطاه دراهم
وقال احفظها في البيت فأخرجها لا لعذر أو قال اربطها بكسر
الباء أشهر من ضمها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده
بلا ربط فيه أي في كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه
لا إن أخذها غاصب لأن اليد أحرز بالنسبة إليه وإن جعلها بجيبه
بدلا عن الربط في كمه لأنه أحرز إلا إن كان الجيب واسعا غير مزرور
فيضمن لسهولة تناولها باليد منه قاله أو جعلها بكمه
ضمن بربطها في كمه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط
في الكم فلا يضمن لأنه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في
كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طرار ضمن أو القاطع
باسترسال فلا وإن جعله داخلا انعكس وهذا فيه إذا لم
يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه وكأن يضيعها كان هو أولى
من قوله بأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل
عليها معينا محلها ظالما هو أعم من قوله سارقا ومن يصادر
المالك أو يسلمها إليه أي لظالم ولو مكرها ويرجع هو إذا نسخة معينا محلها
غرم عليه أي على الظالم لأن قرار الضمان عليه لأنه المستولي
على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع
وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما إذا كان لعذر
كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكأن يأخذها من محلها
لينتفع بها وإن لم ينتفع لتعديه بذلك فيضمن إن أخذها لذلك
ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع

ولو

ولو أخذها لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه فقط لا إن نوى الأخذ
لذلك ولم يأخذ لأنه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه
يضمن وكأن خلطها بمال ولم يتميز بسهولة عنه بنحو سكة
… خلطها بماله … للمودع بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص
بالخلط وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها أي التخلية بينها وبين
مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها أو
أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وإن كان الجحد وتأخير التخلية
بحضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعد من
دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخروج تخليتها
حملها إليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي
ومتى خالف … وإن رجع بالإيداع ثانيا من المالك كأن يقول
استأمنتك عليها فيبرأ الوصي المالك بسقوط الضمان وحلف
الوديع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وإن أشهد عليه
بها عند الدفع لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه
ما لو ادعى على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع
أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا
يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في دعوى تلفها
مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق … بسبب … ويرد وهب
عرف دون عمومه … لاحتمال ما ادعاه فإن عرف عمومه أيضا
ولم يتهم فلا حلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه ومع … عرفت
العموم وخرج بزيادتي فإن اتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا
بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالأصل
في البابين وإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده

Copyright © King Saud University